

## المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

بصفحتها : الحقوقية

القرار

رقم القضية: ٢٠٠٩/٢٥٤٠

الصادر من محكمة التمييز الأردنية بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة  
و عضوية القضاة السادة

حسن جوب، خليفة سليمان، فهد المشاقبة، محمد الرجوب

الميزة: سادة الميزة السيد لال العبدادي

وكيلها المحامي هلال العبدادي

المميز ضددهم: محمد وأحمد وسلوى كوثر وميسر وعيسى وأولاد وبناء حسين حجرات  
وكلهم المحامي فاس الطعامة

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة  
استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ في القضية رقم ٢٠٠٨/٥١٩١٣ المتضمن رد  
الاستئناف المقدم من الميزة للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان  
بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣ في القضية رقم ٢٠٠٥/٦٠٢ القاضي (برد الطلبن رقم  
٢٠٠٥/٣٨٣، ٢٠٠٥/٣٨٣/ط/٣٨٣ المقدمين من المدعي عليها (المميزة) لرد الدعوى لعدم  
الاختصاص المكاني ولمرور الزمن والانتقال لرؤية الدعوى ) وتأييد القرارين المستأنفين بعد  
حصوله على إذن بذلك بموجب القرار رقم ٢٠٠٩/١٦٤٣ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ طالباً قبول  
التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لسبب يتلخص بما يلي :

- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من أن الضرر المدعى به مستمر لا يلحقه  
التقادم.



۱۷۳/۷/۰۰۰۸ ، ۱۷۳/۷/۰۰۰۸ و ۱۷۳/۷/۰۰۰۸ ...

- ۱۷۳/۷/۰۰۰۸ ، ۱۷۳/۷/۰۰۰۸ ...
- ۱۷۳/۷/۰۰۰۸ ، ۱۷۳/۷/۰۰۰۸ ...
- ۱۷۳/۷/۰۰۰۸ ، ۱۷۳/۷/۰۰۰۸ ...
- ۱۷۳/۷/۰۰۰۸ ، ۱۷۳/۷/۰۰۰۸ ...

تاریخ:

- ...
- ...
- ...
- ...

تاریخ:

۱۷۳/۷/۰۰۰۸ ، ۱۷۳/۷/۰۰۰۸ ...

۱۷۳/۷/۰۰۰۸

- في تقدير المدعي الاحتجاج بالصور المرفقة من ١٠١ مادة ٢٧٦ و٢٧٧ من القانون رقم ١٧٨٠ لسنة ٢٠١٩ المادة ١٠٩
- المدعى يطالب بتسليم الأوراق والمستندات المتعلقة بالمرافعة المذكورة والتي كانت تحت تصرفه وقت رفع الدعوى.
- المدعى يطالب بتسليم الأوراق والمستندات المتعلقة بالمرافعة المذكورة والتي كانت تحت تصرفه وقت رفع الدعوى.

في تاريخ ١١/٥/٢٠١٩، أورد المدعي في تقريره القانوني ما يلي (المرافعة المذكورة) :  
 في تاريخ ١١/٥/٢٠١٩، أورد المدعي في تقريره القانوني ما يلي (المرافعة المذكورة) :

في تاريخ ١١/٥/٢٠١٩، أورد المدعي في تقريره القانوني ما يلي (المرافعة المذكورة) :  
 في تاريخ ١١/٥/٢٠١٩، أورد المدعي في تقريره القانوني ما يلي (المرافعة المذكورة) :  
 في تاريخ ١١/٥/٢٠١٩، أورد المدعي في تقريره القانوني ما يلي (المرافعة المذكورة) :

في تاريخ ١١/٥/٢٠١٩، أورد المدعي في تقريره القانوني ما يلي (المرافعة المذكورة) :  
 في تاريخ ١١/٥/٢٠١٩، أورد المدعي في تقريره القانوني ما يلي (المرافعة المذكورة) :

في تاريخ ١١/٥/٢٠١٩، أورد المدعي في تقريره القانوني ما يلي (المرافعة المذكورة) :  
 في تاريخ ١١/٥/٢٠١٩، أورد المدعي في تقريره القانوني ما يلي (المرافعة المذكورة) :  
 في تاريخ ١١/٥/٢٠١٩، أورد المدعي في تقريره القانوني ما يلي (المرافعة المذكورة) :

في تاريخ ١١/٥/٢٠١٩، أورد المدعي في تقريره القانوني ما يلي (المرافعة المذكورة) :

في تاريخ ١١/٥/٢٠١٩، أورد المدعي في تقريره القانوني ما يلي (المرافعة المذكورة) :  
 في تاريخ ١١/٥/٢٠١٩، أورد المدعي في تقريره القانوني ما يلي (المرافعة المذكورة) :  
 في تاريخ ١١/٥/٢٠١٩، أورد المدعي في تقريره القانوني ما يلي (المرافعة المذكورة) :

في تاريخ ١١/٥/٢٠١٩، أورد المدعي في تقريره القانوني ما يلي (المرافعة المذكورة) :

3 ج ا / ٢٠٠٤

بشور ان

بشور ان

بشور ان

بشور ان

بشور ان

بشور ان

٢٠١٠/١٠/٣ الموافق ١٤٣١ هـ صدر بتاريخ ٧١

بشور ان

بشور ان

بشور ان

بشور ان

بشور ان